صِلَةُ ذَوِي القُرْبَى مِنْ غَيْرِ المُسْلِمِينَ

في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية

د. محسن سميح الخالدي(*)

مُلخّصُ البحث

يتحدث هذا البحث عن صلة الرحم الكافرة، ويقصد بالكافرة غير المسلمة، كتابية كانت أو وثنية، وكان من دواعي الكتابة فيه دخول أعداد في الإسلام من أسرٍ غير مسلمة، وإنجاب المسلمين من غير المسلمات، فهو يظهر صورة الإسلام المشرقة حيث إن الرحم توصل وإن كانت كافرة، ومن صور صلتها الوصيةُ لها من التركة، والتلطف معها رجاءَ إسلامها، ويجب بر الوالدين المشركين وإن كانا مجاهرين بالكفر، ولا يتعارض بِرُّهما مع الآيات والأحاديث التي تجعل الولاية في الدين فقط؛ وذلك لأن الموالاة غير الصلة، فالصلة تكون للكافر وغيره، أما الموالاة فلا تكون إلا في الدين، وتبين من البحث أن صلة الكافر رحمه تنفعه وتنفع ذريته في الدنيا، إذ تقيهم مصارع السوء، ولا يخزون في الدنيا، أما في الآخرة فلا تغني عنهم الصلة شيئاً.

(*) أستاذ مشارك في كلية الشريعة – جامعة النجاح الوطنية – فلسطين.

مقدمة

الحمد لله الذي عمَّ برحمته جميع العباد، وخصَّ أهل طاعته بالهداية إلى سبيل الرشاد، والصلاة والسلام على سيد ولد آدم الشفيع المشفَّع بنا يوم المعاد، وبعد:

فقد يسَّر الله لي أن أكتب هذا البحث وعنوانه: «**صلة ذوي القربى من غير المسلمين**»، وهو البحث الثالث في سلسلة الأبحاث المتعلقة بالرَّحِم، فقد سبقه بحث بعنوان: «صلة الرحم المسلمة»[1]، وبحث بعنوان: «الرَّحِم والرحمن بين الاشتقاق والتفسير»[2]، وكان من دواعي هذا البحث أننا نشهد في الوقت الحاضر حضوراً كبيراً لأفراد أو جماعات تدخل في الإسلام من أسر غير مسلمة، وفي المقابل هناك عدد من المغتربين - وبخاصة الطلبة - يتزوجون من غير المسلمات، فينجبن أبناء تكوِّن أرحامهم من جهة الأم غير مسلمة، فما الضابط في تعامل المسلمين مع أرحامهم من غير المسلمين؟

لقد جاء هذا البحث ليظهر جانباً من الصورة المشرقة لهذا الدين، إنه دين الرحمة الذي يأمر بصلة الرَّحم الكافرة رغم خلافها لنا في العقيدة، فيوجب الصلة لها دون الموالاة، وذلك لأن المسلم مستقل بعقيدته وولائه لله رب العالمين.

والمقصود بالرحم الكافرة الرحم غير المسلمة، كتابية كانت، أو مشركة، أو لا دينية. وقصدت في بحثي هذا استقصاء النصوص القرآنية، وقد كنت أتوق إلى جعله دراسة قرآنية فقط، وأن أجعل الأحاديث تابعة للآيات مفسرة لها، إلا أنني رأيت أن من الخير أن أفرد الحديث الشريف في مطالب مستقلة فإنه أفلج للاستدلال، وأقوى في البيان، والله المستعان.

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

---

(١) بحث محكم ومنشور في مجلة جامعة النجاح الوطنية للأبحاث، مجلد (١٧)، عدد (٢)، سنة ٢٠٠٣م.

(٢) بحث محكم ومنشور في مجلة جامعة النجاح الوطنية للأبحاث، مجلد (١٨)، عدد (١)، سنة ٢٠٠٤م.

المبحث الأول: صور صلة الرحم الكافرة في الكتاب والسنّة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الوصية من التركة للوالدين والأقربين غير المسلمين، وصنع المعروف إليهما.

المطلب الثاني: الوصية بالإحسان إلى الوالدين المشركين المجاهرين بالكفر.

المطلب الثالث: التلطف بالمعاملة ورجاء الرحمة للرحم الكافرة.

المطلب الرابع: تخصيص الأقربين بالإنذار، وبالدعوة إلى سبيل الله تعالى.

المطلب الخامس: صلة الرحم الكافرة في الحديث والأثر.

وقد تتداخل عناوين المطالب الثلاثة الأولى في هذا المبحث، وقد يُقال: إنها جميعها تدخل في باب الإحسان، وهذا صحيح، إلا أنني أفردت كل عنوان في مطلب؛ لأن لكل منها دليله المستقل المباشر في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: مشكل القرآن والسنّة في صلة الرحم الكافرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشكل صلة الرحم الكافرة من القرآن وجوابه.

المطلب الثاني: مشكل صلة الرحم الكافرة من السنّة وجوابه.

المبحث الثالث: جزاء صلة الكافر لرحمه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تنفع الكافرين في الدنيا، وتقيهم مصارع السوء.

المطلب الثاني: إذا وصل الكافر رحمه ثم أسلم فإن ثواب ذلك يصل إليه.

المطلب الثالث: صلة الكافر لرحمه تنفع ذريته وتحميهم من الفقر والخزي في الدنيا.

وختاماً، فقد اجتهدت أن يكون بحثي هذا لائقاً بخدمة الكتاب العزيز والسنّة المشرّفة، وأنا أعلم تماماً أن البشر محل النقص بلا ريب، فما كان فيه من صواب فبما هداني ربي، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي التي أستدرك عليها حيناً بعد حين، راجياً أن يتقبل الله مني، وأن يجعلني مع الصالحين في جنان النعيم، اللهم آمين.

المبحث الأول
صور صلة الرحم الكافرة في الكتاب والسنّة

تمهيد:

هناك صور متعددة حملتها آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام دعت إلى صلة الرحم وإن كانت كافرة، وقد جاءت بعض النصوص قطعية الدلالة لا خفاء فيها ولا التباس، فكان أمرها بيّناً واضحاً للناس، وخفي المراد في آيات أخرى لاحتمالها وجوهاً مختلفة، وقد اجتهدت أن أورد الآيات التي تطمئن النفس إلى قوة الاستدلال بها على المراد، واستقصيت جميع آيات القرآن ذات العلاقة بالموضوع، فكان كل مطلب حواه هذا المبحث يتكلم على دليل قرآني دعا أو أذن بصلة الرحم الكافرة، أما المطلب السادس فهو خاص بصلة الرحم الكافرة في الحديث والأثر، وإليك بيانَ هذه المطالب:

المطلب الأول: الوصية من التركة للوالدين والأقربين غير المسلمين وصنع المعروف إليهم

تتجلى دعوة صنع المعروف إلى الأولياء غير المسلمين بالوصية والإحسان في آيتين:

الآية الأولى: قال تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا﴾ [الأحزاب: ٦]. أفادت هذه الآية صلة المسلم غير المسلم؛ وذلك بالإحسان إليه في الحياة والوصية له عند الموت، فقد ذهب عدد من المفسرين إلى أن المعنى في الآية: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ يعني إلا أن توصوا لذوي قرابتكم بشيء وإن كانوا من غير أهل الإيمان

والهجرة، وهذا قول الحسن، وقتادة، وعطاء، وعكرمة، ومحمد بن الحنفية[١]، والمعنى أن الأقرباء من الكفار لا يرثون المسلمين، ولو أوصى لهم المسلم جاز[٢].

أخرج عبد الرزاق في تفسيره عن عطاء أنه قال جواباً عن الآية: «هو إعطاء المسلم الكافر بينهما قرابة ووصيته له»[٣].

وأخرج ابن جرير عن قتادة في الآية: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ أنه قال: «معروفاً أي من أهل الشرك»[٤]. وفي رواية قال: «للقرابة من أهل الشرك وصية ولا ميراث لهم»[٥]، وأخرج ابن جرير نحوه عن محمد بن الحنفية[٦].

ويفهم من هذه الأقوال المأثورة أنها خاصة في الأقارب من أهل الشرك، وهو ما نص عليه بعضهم بقوله: «إلى أوليائكم من أهل الشرك وصية لا ميراث لهم، فأجاز الله عز وجل الوصية، ولا ميراث لهم»[٧].

---

(١) ابن جرير، أبو جعفر، محمد الطبري (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، ط سنة (١٤٠٥هـ)، (٢١/ ١٢٤)، والنحاس، أبو جعفر، أحمد بن محمد (ت: ٣٣٨هـ)، معاني القرآن، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط (١) (١٤٠٦هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني (٥/ ٣٢٦)، والبغوي، أبو محمد، حسين بن مسعود الفراء (ت: ٥١٦هـ)، تفسير البغوي الموسوم بـ «معالم التنزيل»، دار المعرفة، دمشق، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك (٣/ ٥٠٨)، والقرطبي، أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة (١٤/ ١٢).

(٢) السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت: ٤٨٩هـ)، تفسير السمعاني، دار الوطن، الرياض، ط (١) (١٤١٨هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم، وغنيم بن عباس (٤/ ٢٦٠).

(٣) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت: ٢١١هـ)، تفسير الصنعاني، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١) (١٤١٠هـ)، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد (٣/ ١١٣).

(٤) ابن جرير، جامع البيان (١٠/ ٥٣).

(٥) المرجع السابق (٢١/ ١٢٤).

(٦) المرجع السابق (٢١/ ١٢٤).

(٧) قتادة، أبو الخطاب، بن دعامة السدوسي (ت: ١١٧هـ)، الناسخ والمنسوخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١) (١٤٠٤هـ)، تحقيق: د. حاتم الضامن (ص: ٤٣)، وابن أبي زمنين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله (ت: ٣٩٩هـ)، تفسير: ابن زمنين، دار الفاروق الحديثة، مصر ط (١) (١٤٢٣هـ)، تحقيق: حسين بن عكاشة، ومحمد الكنز (٣/ ٣٨٨).

وهناك من ذهب إلى أن الآية: ﴿إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم﴾ خاصة بالأولياء من المؤمنين فقط، ذهب إلى هذا مجاهد، وابن زيد، والرماني، ويعضد هذا المذهب لفظ الآية[1]، وهذا ما رجحه ابن جرير الطبري حيث قال: «وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يُقال معنى ذلك: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم﴾ الذين كان الرسول ﷺ آخى بينهم وبينكم من المهاجرين والأنصار ﴿مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ من الوصية لهم، والنصرة والعقل عنهم، وما أشبه ذلك؛ لأن كل ذلك من المعروف الذي قد حثّ الله عليه عباده.

وإنما اخترت هذا القول وقلت هو أولى بالصواب من قِيل من قال: عنى بذلك الوصية للقرابة من أهل الشرك لأن القريب من المشرك وإن كان ذا نسب فليس بالمولى، وذلك أن الشرك يقطع ولاية ما بين المؤمن والمشرك، وقد نهى الله المؤمنين أن يتخذوا منهم وليّاً بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]، وغير جائز أن ينهاهم عن اتخاذهم أولياء ثم يصفهم جل ثناؤه أنهم أولياء... والمعنى: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم﴾ الذين ليسوا بأولي أرحام منكم معروفاً»[2].

الراجح: إن لفظ الولي في الآية عام يشمل المؤمنين وغير المؤمنين؛ وذلك لأنَّ ولاية النسب أمر، وولاية الدين أمر آخر، وقد حسَّن هذا القول ابن عطية، وتابعه عليه القرطبي، قال ابن عطية: «وتعميم لفظ الولي أيضاً حسن إذ ولاية النسب لا تَدْفع الكافر، وإنما تَدْفع أن يلقى إليه بالمودة كوليِّ الإسلام»[3].

---

(١) ابن عطية، أبو محمد عبد الحق الأندلسي (ت: ٥٤٦هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت ط (١) (١٤١٣هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي (٤/ ٣٧٠)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٢).

(٢) ابن جرير، جامع البيان (٢١/ ١٢٤ - ١٢٥).

(٣) ابن عطية، المحرر الوجيز (٤/ ٣٧٠)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٢).

وهذا القول يفرِّق بين ولاية النسب وولاية الدين، وهو بذلك يدفع قول ابن جرير؛ إذ إن عماد ترجيح ابن جرير: أن الشرك يقطع ولاية ما بين المؤمن والمشرك، ويجاب عنه أن هذا صحيح فيما يتعلق بولاية الدين، ولكن تبقى ولاية النسب، وهي أمر آخر، فقد أخرج عبد الرزاق من طريق قتادة عن الحسن قوله في الآية: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم﴾، قال: إلا أن يكون لك ذو قرابة ليس على دينك فتوصي له بالشيء من مالك، هو وليُّك في النسب وليس وليُّك في الدين»[1].

فإن النهي عن اتخاذ الكفار أولياء لا يقتضي النهي عن الإحسان إليهم والبِرّ لهم[2]، إذ الأولى عدم تخصيص قوله: ﴿إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم﴾ بالمؤمنين دون غيرهم، أو بالمشركين دون غيرهم، فإنها تشتمل الأقرباء على اختلاف أصنافهم.

قال أبو حيان: «والظاهر عموم قوله تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم﴾ فيشمل جميع أقسامه من قريب وأجنبي، مؤمن وكافر يحسن إليه، ويصله في حياته، ويوصي له عند الموت»[3].

الآية الثانية: وهي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] اختلف العلماء في الآية على أقوال، أهمها اثنان:

---

(١) تفسير الصنعاني (١/ ١٢٢)، وأخرجه الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي الرازي (ت: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت طبعة سنة (١٤٠٥هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي (٥/ ٢٢٤).

(٢) انظر: الآلوسي، أبا الفضل شهاب الدين محمود بن عبد الله البغدادي (ت: ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٢١/ ١٥٣).

(٣) أبو حيان: محمد بن يوسف الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، البحر المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت ط (١) (١٤٢٢هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرين (٧/ ٢٠٨).

الأول: إن الآية منسوخة بآية المواريث، فلا وصية تجب لأحد على أحد قريباً كان أو بعيداً، وهذا قول جمهور المفسرين، وعزا ابن أبي حاتم، وابن كثير هذا القول لابن عمر، وأبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، والحسن، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، وعكرمة، وزيد بن أسلم، والربيع بن أنس، وقتادة، والسدي، ومقاتل بن حيان، وطاوس، وإبراهيم النَّخَعي، وشُرَيح، والضحاك، والزهري[(١)]. وأضاف بعضهم[(٢)] إنها منسوخة أيضاً بحديث النبي عليه الصلاة والسلام: (إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقه، ألا لا وصية لوارث)[(٣)].

---

(١) ابن جرير، جامع البيان (٢/ ١١٨ - ١١٩)، والمقري، هبة الله بن سلامة بن نصر (ت: ٤١٠هـ)، الناسخ والمنسوخ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (١) (١٤٠٤هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ومحمد كنعان (ص٤٠)، والواحدي أبو الحسن، علي بن أحمد (ت: ٤٦٨هـ)، تفسير الواحدي، دارا لقلم، دمشق ط (١) (١٤١٥هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داودي (١/ ١٤٩)، وابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: ٥٩٧هـ)، نواسخ القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) (١٤٠٥هـ) (ص٥٨).

(٢) انظر: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، تفسير ابن أبي حاتم، المكتبة العصرية، صيدا، تحقيق: أسعد محمد الطيب (١/ ٢٩٩)، وابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر - بيروت، طبعة سنة (١٤٠١هـ) (١/ ٢١٢).

(٣) أخرجه: أحمد، أبو عبد الله، بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر، من حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه، برقم (١٧٦٩٩ - ١٧٧٠٢) (٤/ ١٨٦ - ١٨٧)، ومن حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه برقم (٢٢٣٤٨) (٥/ ٢٦٧)، وأخرجه أبو داود، سليمان ابن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث برقم (٢٨٧٠) (٣/ ١١٤)، وكتاب الإجارة، باب: في تضمين العادية برقم (٣٥٦٥) (٣/ ٢٩٦)، وابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث، برقم (٢٧١٣) (٢/ ٩٠٥ - ٩٠٦)، والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، كتاب الوصايا، باب: «ما جاء لا وصية لوارث» برقم (٢١٢٠)، (٤/ ٤٣٣)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وفي المسألة سجال طويل بين العلماء ليس هذا موضعه، ولكن على الأرجح عند أهل العلم أن النسخ إن كان يقع فإنه بآية المواريث لا بالحديث، يدل على ذلك الحديث ذاته: «إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقه»، ففي هذا إشارة إلى آية المواريث؛ لأن الله أعطى فيها كل ذي حقٍّ حقه.

القول الثاني: إن الذي نُسخ في الآية الوصية لمن يرث ولم ينسخ الأقربون[١]، فالآية منسوخة فيمن يرث، ثابتة فيمن لا يرث، وهو مذهب ابن عباس، والحسن، ومسروق، وطاوس والضحاك، ومسلم بن يسار، والعلاء بن زياد[٢]، وسعيد بن جبير، والربيع بن أنس، وقتادة، ومقاتل بن حيان[٣].

أخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نسخ من يرث ولم ينسخ الأقربين الذين لا يرثون»[٤].

وعن الحسن قال: «كانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ ذلك وأثبت لهما نصيبهما في سورة النساء، وصارت الوصية للأقربين الذين لا يرثون، ونسخ من الأقربين كل وارث»[٥].

---

(١) النحاس، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت: ٣٣٩هـ)، الناسخ والمنسوخ، مكتبة الفلاح، الكويت (ط١/ ١٤٠٨هـ)، تحقيق: د. محمد عبد السلام (ص: ٨٩)، وابن الجوزي، نواسخ القرآن (ص: ٦١).

(٢) أورد ابن الجوزي الروايات عن أكثرهم في نواسخ القرآن (ص٦١)، وكذلك ذكرها الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت: ٦٠٦هـ)، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت ط (١) (١٤٢١هـ) (٥/ ٥٤).

(٣) ابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٠٠)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم (١/ ٢١٢).

(٤) ابن جرير، جامع البيان (٢/ ١١٧).

(٥) ابن الجوزي، نواسخ القرآن (ص٦١)، والكرمي، مرعي بن يوسف (ت: ١٠٣٣)، الناسخ والمنسوخ الموسوم بـ(قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن)، دار القرآن الكريم، الكويت طبعة سنة (١٤٠٠هـ)، تحقيق: سامي عطا حسن (ص٥٩).

وعلى هذا القول فإن الآية فيها نسخ وفق اصطلاح المتقدمين من العلماء، أما عند المتأخرين فليس فيها نسخ؛ لأن آية المواريث قد رفعت حكم بعض أفراد العام، وهم الوارثون من الأقربين دون غيرهم ممّن لا يرثون، وهذا من قبيل التخصيص.

ولهذا نجد أن بعض العلماء نسب القول بإحكام الآية لمن نقلنا عنهم هذا القول[1].

وقريب من هذا القول ما نقل عن بعض العلماء أن المنسوخ هو الوصية للوالدين فقط دون الأقربين، وهو مروي أيضاً عن ابن عباس، والحسن، وطاوس، وقتادة، والضحاك[2].

وممن آزر القول الثاني ابن جرير الطبري فقال: «فإن قال قائل أوَ فُرض على الرجل ذي المال أن يوصي لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه؟، قيل: نعم، فإن قال: فإن هو فرط في ذلك فلم يوص لهم أيكون مضيعاً فرضاً يحرج بتضييعه؟ قيل: نعم»[3].

ثم قال ابن جرير: «فإن قال: فإنك قد علمت أن جماعة من أهل العلم قالوا: الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية الميراث، قيل له: وخالفهم جماعة غيرهم فقالوا: هي محكمة غير منسوخة، وإذا كان في نَسْخِ ذلك تنازعٌ بين أهل العلم لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها»[4].

---

(١) انظر: المقري، الناسخ والمنسوخ (ص٤٠)، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: ١٢٥٠هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت (١/ ١٧٨).

(٢) ابن جرير، جامع البيان (٢/ ١١٧)، والسمعاني، تفسير السمعاني (١/ ١٧٥)، وابن الجوزي، نواسخ القرآن (ص٦٠ - ٦١).

(٣) ابن جرير، جامع البيان (٢/ ١١٥).

(٤) ابن جرير، جامع البيان (٢/ ١١٦).

ويُفهَم من كلام ابن جرير أن الوصية للوالدين والأقربين إن كانوا من غير الوارثين فرض، وقد استدلّ ابن جرير على ذلك بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠] فإنه كتبه علينا وفرضه، وهذا عند ابن جرير نظير قوله تعالى في السياق ذاته: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فتارك الصيام وهو قادر عليه مضيع بتركه فرضاً لله عليه، وكذلك تارك الوصية لوالديه وأقربيه وله ما يوصي لهم فيه، مضيعٌ فرضَ الله عز وجلّ[1].

وقد تابع النحاسُ ابنَ جرير الطبري على ما ذهب إليه، فقال: «فتنازع العلماء معنى هذه الآية وهي متلوة فالواجب أن لا يُقال: إنها منسوخة لأن حكمها ليس بناف حُكم ما فرضه الله عز وجلّ من الفرائض، فوجب أن يكون: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية... كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾»[2].

وفسّر النسفي ﴿كُتِبَ﴾ في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠] بمعنى فرض إذا كانت الآية منسوخة، أما على القول الثاني: إنها غير منسوخة فذكر أنها نزلت في حق من ليس بوارث بسبب الكفر، فشُرعت الوصية فيما بينهم قضاءً لحق القرابة ندباً وليس فرضاً، قال: «وعلى هذا لا يُراد بكُتِب فُرِض»[3].

ولا أدري هنا ما الذي عوّل عليه الإمام النسفي حين أخرج ﴿كُتِبَ﴾ من دائرة الفرض إلى دائرة (الندب) مع أن دلالتها واضحة على القطع، وواردة في سياق سورة البقرة بين آيات تفيد القطع والفرض، فقد جاء قبلها: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾

---

(١) انظر المرجع السابق (٢/ ١١٦).

(٢) النحاس، الناسخ والمنسوخ (ص٩٠).

(٣) النسفي، أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود (ت: ٧١٠هـ)، تفسير النسفي المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ضبط وتخريج: الشيخ زكريا عميرات، ط (١) (١٤١٥هـ) (١/ ١٢٠).

[البقرة: ١٧٨]، وبعدها: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]. ومما يؤكد أن الوصية فَرْض: قوله تعالى في نهاية الآية: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] قال الجصاص: «وأما قوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ ففيه تأكيد لإيجابها؛ لأن على الناس أن يكونوا متقين، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، ولا خلاف بين المسلمين أن تقوى الله فرض، فلما جعل تنفيذ هذه الوصية من شرائط التقوى فقد أبان عن إيجابها»[(١)].

ومن الملاحظ خلال استقصاء أقوال العلماء في المسألة اختلاف الرواية عن عدد من العلماء أمثال: ابن عباس، والحسن، وطاوس، وقتادة، ففي إحدى الروايتين عن كل منهما أن جميع ما في الآية منسوخ، وفي الرواية الأخرى أن المنسوخ مَن يرث دون مَن لا يرث، أو الوالدان فقط. بل نقل المقري في الناسخ والمنسوخ عن بعض من نسب إليهم القول بأن الآية منسوخة ما يدل على عكس ذلك أمثال: الحسن البصري، وطاوس، وقتادة، فقد نقل عنهم أن الآية كلها مُحكَمة[(٢)]، ونقل عنهم السمعاني أن النسخ في الوالدين دون الأقربين[(٣)]، وهذا الاختلاف يدعم ما ذهب إليه ابن جرير، والنحاس، والجصاص من أن الآية مُحكَمة غير منسوخة.

ومهما يكن من أمر فسواء أكانت الآية مُحكَمة، أم نُسخ منها الوالدان دون غيرهم، أم نُسخ منها مَن يرث دون مَن لا يرث، وسواء أكانت الوصية في الآية لغير المسلمين أم لغير الوارثين على الإيجاب والقطع، أم على الاستحباب والندب؛ فإن الآية تدل على صلة الرحم بما في ذلك الرحم الكافرة، حتى الذين قالوا: إن الآية منسوخة، فإن منهم مَن أبقى الفرضية في الوصية لمن لا يرث، ومثال ذلك ما ذكره

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن (١/ ٢٠٣).

(٢) المقري، الناسخ والمنسوخ (ص٤١).

(٣) السمعاني، تفسير السمعاني (١/ ١٧٥).

الثعلبي في تفسيره: «قال قوم: كانت الوصية للوالدين والأقربين فرضاً واجباً على مَن مات وله مال حتى نزلت آية المواريث في سورة النساء فنسخت الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون، وبقي فرض الوصية للأقرباء الذين لا يرثون والوالدين الذين لا يرثان بكفر أو رق»[(١)].

وخُلاصة القول: إن الله تعالى فرض الوصية بالمعروف في هذه الآية للوالدين والأقربين، ثم جاءت آية المواريث فبينت مقدار هذا المعروف في حق الوارثين، فأعفت من الوصية لهم حين حددت لهم نصيبهم من الميراث، وبقي الأمر في حق غير الوارثين على حاله، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: الوصية بالإحسان إلى الوالدين المشركين المجاهرين بالكفر:

أكّد القرآن الكريم برّ الوالدين، ووصّى بهما، ولو كانا مشركين قد أشهرا شركهما ودَعَوا إليه، نجد ذلك في موضعين من كتاب الله تعالى، الأول في سورة العنكبوت [آية: ٨]: قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، والثاني في سورة لقمان [١٤، ١٥] قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ۞ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

---

(١) الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت: ٤٢٧هـ)، تفسير الثعلبي، المسمى (الكشف والبيان في تفسير القرآن) دار إحياء التراث العربي، بيروت ط (١) (١٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، تدقيق: نظير الساعدي (٢/ ٥٧)، وبنحوه ذكر العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز السلمي الدمشقي (ت: ٦٦٠هـ)، تفسير العز بن عبد السلام، دار ابن حزم، بيروت ط (١) (١٤١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الوهبي (١/ ١٨٦).

في هذين الموضعين من سورة العنكبوت وسورة لقمان نجد - وبكل وضوح - أن القرآن الكريم قد دعا إلى برّ الوالدين والإحسان إليهما ولو كانا كافرين وجاهداه على الشِّرْك. ولم أجد أنّ أحداً من المفسرين قال: إن حُكم هاتين الآيتين منسوخ.

قال الرازي: «﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ﴾، يعني أنّ صدقتهما واجبة وطاعتهما لازمة ما لم يكن فيها ترك طاعة الله، أما إذا أفضى إليه فلا تطعهما»[1]. ومن وصية القرآن الكريم بالأبوين الكافرين قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾، قال ابن عطية: «يعني الأبوين الكافرين أي صلهما بالمال وادعهما برفق»[2].

والمعنى في الآيات أنه لا يجوز للمسلم أن يتابع الأبوين الكافرين على كفرهما ولا أن يطيعهما في باطل أو معصية، ومع ذلك لا يقطع إحسانه عنهما، وقد لخص الثعالبي طاعة الولد لوالديه وإن كانا مشركين بقوله: «وجملة هذا الباب أن طاعة الأبوين لا تراعى في ركوب كبيرة، ولا في ترك فريضة على الأعيان، وتلزم طاعتهما في المُباحات، وتستحسن في ترك الطاعات الندب»[3].

وشكر الوالدين هو شكر من الولد لوالد أحسن إليه، فربَّاه وسهر عليه، فإن الإحسان يُقابَل بالإحسان، وقد قال ﷺ: (مَن لا يشكُر الناس لا يشكر الله)[4]، ولكن

---

(١) الرازي، التفسير الكبير (٥/ ١٢٩).

(٢) ابن عطية، المحرر الوجيز (٤/ ٣٤٩).

(٣) الثعالبي، أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (ت: ٨٧٥هـ)، تفسير الثعالبي، المسمى «الجواهر الحسان في تفسير القرآن»، مؤسسة الأعلمي، بيروت (٣/ ٢٠٨).

(٤) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٧٤٩٥)، و(٧٩٢٦)، و(٨٠٠٦)، (٩٠٢٢) (٢/ ٢٥٨، ٢٩٥، ٣٠٢)، وهناك غيرها، وأخرجه أحمد في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رقم (١١٢٩٨) و(١١٧٢١)، (٣/ ٣٢، ٧٣)، ومن حديث الأشعث بن قيس الكندي رضي الله عنه برقم (٢١٨٨٧) وبرقم (٢١٨٩٦) (٥/ ٢١١ - ٢١٢)، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب، باب في شكر المعروف برقم (٤٨١١) (٤/ ٢٥٥)، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك برقم (١٩٥٤) (٤/ ٣٣٩)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

الشكر من الولد للوالد قد قَيَّدته هذه الآيات بأنه لا يجوز أن يكون بمعصية الله تعالى، ولهذا نجد كثيراً من الأحاديث تنهى عن الطاعة في معصية، قال ﷺ: (إنما الطاعةُ في المعروف)[١]، وفي رواية: (لا طاعةَ في معصية الله إنما الطاعة في المعروف)[٢].

قال الجصاص في فقه آية لقمان: «وقال أصحابنا في المسلم يموت أبواه وهما كافران إنه يغسلهما ويتبعهما ويدفنهما؛ لأن ذلك من الصحبة بالمعروف التي أمر الله بها»[٣].

وقد ذكر المفسرون[٤] أن هذه الآيات نزلت في سعد بن أبي وقاص، وهو ما صحت به الرواية.

فقد أخرج مسلم وغيره عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه نزلت فيه آيات من القرآن، قال: (حلَفَتْ أُمُّ سَعد ألّا تكلّمه أبداً حتى يكفر بدينه، ولا تأكل ولا تشرب، قالت: زعَمْتَ أنَّ الله وصَّاك بوالديك وأنا أمّك، وأنا آمُرك بهذا، قال: مكثت ثلاثاً حتى غشي عليها من الجَهْد، فقام ابنٌ لها يُقال له: عُمَارة، فسقاها فجعلت تدعو

(١) أخرجه البخاري أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت ط (٣) (١٤٠٧هـ)، تحقيق: د. مصطفى ذيب البغا، كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكُن معصية، برقم (٦٧٢٦) (٦/ ٢٦١٢).

(٢) البخاري، كتاب التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة، برقم (٦٨٣٠) (٦/ ٢٦٤٩)، ومسلم، أبو الحسين، بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (١٨٣٩) (٣/ ١٤٦٩).

(٣) الجصاص، أحكام القرآن (٣/ ١٥٦).

(٤) انظر: ابن جرير، جامع البيان (٢٠/ ١٣١)، و(٢١/ ٧٠)، وابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم (٩/ ٣٠٣٦)، والزمخشري، أبا القاسم، محمود بن عمر (ت: ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (٣/ ٤٤٧)، وابن عطية، المحرر الوجيز (٤/ ٣٠٧)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٨٤)، وأبا السعود، محمد بن محمد العمادي (ت: ٩٥١هـ)، تفسير أبي السعود، الموسوم بـ «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم»، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٧/ ٣١).

على سعد، فأنزل الله عز وجل في القرآن هذه الآية: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾، وفيها: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾(1).

المطلب الثالث: التلطف بالمعاملة ورجاء الرحمة للرحم الكافرة:

هناك آيات عديدة فيها تلطف ورجاء الرحمة للرَّحم الكافرة، ومن ذلك:

أولاً: النداءات الأربع المتتالية التي أوردتها سورة مريم في مخاطبة إبراهيم عليه السلام لوالده بلفظ (يا أَبَتِ)، قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا * إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا * يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا * يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا * يَٰٓأَبَتِ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا * قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِى يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَٱهْجُرْنِى مَلِيًّا * قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤١ - ٤٧].

ويُستخلص من هذا النص برّ إبراهيم بوالده من عدة وجوه أهمها:

١) أنه رتب الكلام معه في أحسن اتساق، وساقه أرشق مساق مع استعمال المجاملة واللطف والرفق واللين والأدب الجميل والخلق الحسن(2)، فقد كانت مخاطبته لوالده فيها برّ واستعطاف(3).

٢) قوله: ﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ﴾، ولم يُسمّ أباه بالجهل المفرط وإن كان في أقصاه، ولا نفسه بالعلم الفائق، وإن كان كذلك بل أبرز نفسه في صورة رفيق له(4).

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل سعد بن أبي وقاص برقم (١٧٤٨) (٤/ ١٨٧٧)، وأحمد في مسنده، برقم (١٥٦٧) و(١٦١٤) (١/ ١٨١ - ١٨٥)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة العنكبوت برقم (٣١٨٩) (٥/ ٣٤١).

(٢) انظر: الزمخشري، الكشاف (٣/ ٢١).

(٣) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز (٤/ ١٨).

(٤) أبو السعود، تفسير أبي السعود (٥/ ٢٦٧).

٣) قوله: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ فذكر الخوف للمجاملة(١).

٤) مع أن إبراهيم عليه السلام قد أقبل على والده بمناصحات وملاحظات، إلا أنه قوبِل من والده بفظاظة الكفر، وغلظة العناد، فناداه والده باسمه: (يا إبراهيم)، ولم يقابِل يا أبتِ بـ: (يا بُنيّ)، وقدّم الخبر على المبتدأ في قوله: ﴿قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنۡ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُۖ﴾؛ لأنه كان أهمّ عنده؛ أي ما ينبغي أن يرغب عنها أحد ﴿لَأَرۡجُمَنَّكَۖ﴾ إما بالشتم باللسان، وإما الرمي بالحجارة، أو المعنى اتركني قبل أن أثخنك بالضرب(٢)، ومع ذلك كله قال له إبراهيم: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ﴾ والمعنى في قول الجمهور: أما أنا فلا ينالك مني مكروه ولا أذى(٣)، فقد قابل جفوته بالإحسان رعاية لحق الأبوة(٤).

قال البيضاوي: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ﴾: «توديع ومتاركة(٥) ومقابلة للسيئة بالحسنة، أي لا أصيبك بمكروه، ولا أقول لك بعد ما يؤذيك، ولكن سأستغفر لك ربي لعله يوفقك للتوبة والإيمان، فإن حقيقة الاستغفار للكافر استدعاء التوفيق لما يوجب مغفرته»(٦).

ثانياً: تَلَطُّف نوح عليه السلام في دعوة ابنه للإيمان في اللحظات الأخيرة الفاصلة بين الناجين والمُغرَقين، المؤمنين والكافرين، قال تعالى: ﴿وَهِيَ تَجۡرِي بِهِمۡ فِي

---

(١) المرجع السابق، (٥/ ٢٦٧).

(٢) انظر: الزمخشري، الكشاف (٣/ ٢٢).

(٣) ابن عطية، المحرر الوجيز (٤/ ١٩).

(٤) العز بن عبد السلام في تفسيره (٢/ ٢٧٩)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٢٤).

(٥) وذكر بعضهم أنه سلام إكرام وبر قابل به جفوة والده. انظر: تفسير العز بن عبد السلام (٢/ ٢٧٩).

(٦) البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت: ٦٩٢هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الفكر، بيروت، (٤/ ١٩).

﴿مَوۡجٖ كَٱلۡجِبَالِ وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبۡنَهُۥ وَكَانَ فِي مَعۡزِلٖ يَٰبُنَيَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [هود: ٤٢]. يُلاحَظ في هذا النداء من نوح عليه السلام لابنه أنه حريص على إيمانه، فناداه بنداء يظهر «شفقة الأبوة»(١)، بقوله: (يا بُنَيّ).

المطلب الرابع: تخصيص الأقربين بالإنذار، وبالدعوة إلى سبيل الله تعالى:

يجد المتدبر لآيات كتاب الله تعالى أن القرآن الكريم قد خصص الأقربين بالدعوة والإنذار، ومن ذلك:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

فالإنذار في الآية هو لعشيرة النبي ﷺ مؤمنهم وكافرهم، روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ قريشاً فاجتمعوا، فعمّ وخص فقال: يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مُرَّة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف: أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطّلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً غير أنّ لكم رحماً سأبُلُّها بِبَلالها)(٢).

قال القرطبي: «في هذا الحديث والآية دليل على جواز صلة المؤمن الكافر وإرشاده ونصيحته لقوله: إن لكم رحماً سأبُلُّها بِبَلالها..»(٣).

---

(١) انظر: الرازي، التفسير الكبير (١٧/ ١٨٥)، وأبا السعود، تفسير أبي السعود (٤/ ٢١٠)، والشوكاني، فتح القدير (٢/ ٤٩٩).

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ برقم (٢٠٤) (١/ ١٩٢)، وأخرجه البخاري بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب: هل يدخل النساء والولد في الأقارب برقم (٢٦٠٢) (٣/ ١٠١٢).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ١٤٤).

وذكر الشوكاني أن في الآية دليلاً على أن الاهتمام بشأن الأقربين أولى، وهدايتهم إلى الحقّ أقدم(١).

وقد نقل عدد من المفسرين(٢) ما وقع عند الطبراني(٣) وابن مردويه(٤) من رواية أبي أمامة رضي الله عنه قال: (لما نزلت ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ جمع رسول الله ﷺ بني هاشم فأجلسهم على الباب، وجمع نساءه وأهله، فأجلسهم في البيت، ثم اطَّلع عليهم فقال: يا بني هاشم اشتروا أنفسكم من النار، واسعَوْا في فَكاك رقابكم وافتكُّوا أنفسكم من الله فإني لا أملك لكم من الله شيئاً، ثم أقبل على أهل بيته فقال: يا عائشة بنت أبي بكر، ويا حفصة بنت عمر، ويا أم سلمة، ويا فاطمة بنت محمد، ويا أم الزبير - عمّة رسول الله ﷺ -: اشتروا أنفسكم من النار، واسعوا في فكاك رقابكم، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً ولا أغني، فبكت عائشة...).

وهذا الحديث مردود رواية ودراية، أما الرواية فإن الطبراني وابن مردويه قد أخرجاه من طريق علي بن يزيد بن أبي هلال الألْهاني عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة، وعلي بن يزيد هذا ضعيف. قال البخاري، والعقيلي: «منكر الحديث»(٥)،

(١) انظر: الشوكاني، فتح القدير (٤/ ١٢٠).

(٢) الزمخشري، الكشاف (٣/ ٣٤٥)، وأبو السعود، تفسير أبي السعود (٦/ ٢٦٧)، والسيوطي، الدر المنثور (٦/ ٣٢٧).

(٣) الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠ هـ)، المعجم الكبير، مكتبة الزهراء، الموصل، ط (٢) (١٤٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي برقم (٧٨٩٠) (٨/ ٢٢٥).

(٤) عزاه إليه في تفسيره الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف (ت: ٧٦٢هـ)، تخريج الأحاديث والآثار، دار ابن خزيمة، الرياض ط (١) (١٤١٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد (٢/ ٤٧٧).

(٥) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، التاريخ الكبير، دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي، برقم (٢٤٧٠)، (٦/ ٣٠١)، والعقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى (ت: ٣٢٢ هـ)، الضعفاء الكبير، دار المكتبة العلمية، بيروت ط (١) (١٤٠٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي برقم (١٢٥٩) (٣/ ٢٥٤).

وقال ابن حجر عنه في تقريب التهذيب: «ضعيف»[1]، وقال ابن حبان: «وإذا اجتمع في إسناده خبر عبيد الله يعني زحر وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن ذلك إلا مما عملته أيديهم»[2].

وأما كون الحديث مردوداً دراية فإنه من المعلوم أن النبي عليه الصلاة والسلام ما تزوج بعائشة، وحفصة، وأم سلمة إلا بعد الهجرة، ثم إن الروايات الصحيحة في صحيحي البخاري ومسلم قد صرحتا أن نزول الآية كان بمكة، وأن هذا كان في بداية الدعوة، وأنه عليه الصلاة والسلام صَعِدَ الصَّفا عندما نزلت عليه الآية، ولا أعلم وجود صفا في المدينة.

ثانياً: الآيات التي فيها دعوة الأهل لعبادة الله وتقواه: ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]. و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا * وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٤ - ٥٥].

«كان يبدأ بأهله في الأمر بالإصلاح والعبادة ليجعلهم قدوة لمن وراءهم، ولأنهم أَوْلى مِن سائر الناس... ألا ترى أنهم أحقّ بالتصدّق عليهم؟ فالإحسان الديني أولى» [3].

---

(١) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تقريب التهذيب، بعناية عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت ط (١) (١٤١٦هـ) برقم (٤٨١٧) (ص: ٣٤٥).

(٢) الطرابلسي، أبو الوفاء، برهان الدين، إبراهيم بن محمد الحلبي (ت: ٨٤١هـ)، الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، مكتبة النهضة العربية، بيروت ط (١) (١٤٠٧هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي برقم (٥٣١) (ص١٩١).

(٣) الزمخشري، الكشاف (٣/ ٢٥)، ونقله أبو حيان في البحر المحيط (٦/ ١٨٨).

المطلب الخامس: صلة الرحم الكافرة في الحديث والأثر:

نصت بعض الأحاديث والآثار على صلة الرحم وإن كانت كافرة بصورة صريحة وواضحة، ومن ذلك:

أولاً: حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: (قَدِمَتْ أمي وهي مشركة - في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي ﷺ - مع [ابنها][1] فاستفتيت النبي ﷺ فقلت: إن أمي قدمت وهي راغبة[2]، قال: نعم صِلِي أمّك)[3].

قال الخطابي عند حديث أسماء: «فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مُسلماً»[4].

---

(١) في البخاري كتاب الأدب، باب صلة الولد المشرك (أبيها) وهو تصحيف كما ذكر ابن حجر، والمثبت أضبط، وابنها هو الحارث بن مدرك بن عبيد بن عمرو بن مخزوم. قال ابن حجر: «ولم أر له ذكراً في الصحابة، فكأنه مات مشركاً». ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب (٨/ ٢٨٠).

(٢) راغبة في الإسلام، وقيل راغبة في صلتي، وفي رواية: راغمة والمعنى كارهة للإسلام، والمعنى الأول بَعيد لأنها لو جاءت راغبة في الإسلام لم تحتج أسماء أن تستأذن في صلتها لشيوع التآلف على الإسلام من فعل النبي ﷺ وأمره، فلا يحتاج إلى استئذانه في ذلك. انظر: ابن حجر، فتح الباري (١٠/ ٤١٣)، ورجح الخطابي أنها راغمة أي كارهة لإسلامي وهجرتي. انظر: الخطابي، أبا سلمان، حَمْد بن محمد بن إبراهيم البستي (ت: ٣٨٨هـ)، غريب الحديث، جامعة أم القرى، مكة المكرمة طبعة سنة (١٤٠٢هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي (١/ ٧٠٣). وذكر ابن حجر أن الجمهور على أنها راغبة في بر ابنتها لها، خائفة في ردها إياها خائبة، ابن حجر، فتح الباري (٥/ ٢٣٤).

(٣) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الهبة وفضلها، باب: الهدية للمشركين برقم (٢٤٧٧) (٢/ ٩٢٤)، وفي كتاب الأدب أيضاً، باب: صلة الوالد المشرك، برقم (٥٦٣٣) (٥/ ٢٢٣٠)، وأخرجه في كتاب الجهاد والسير، باب: إثم مَن عاهد ثم غدر (٣٠١٢) (٣/ ١١٦٢).

(٤) ابن حجر، فتح الباري (٥/ ٢٣٤).

وقد أفرد البيهقي فصلاً في صلة الرحم وإن كانت كافرة بما ليس فيه معصية(١).

ثانياً: أخرج الطبراني والحاكم وغيرهما عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا فتحتم مصر فاستوصوا بالقبط خيراً؛ فإن لهم ذمَّة ورحماً، يعني أن أم إسماعيل كانت منهم)(٢).

وقد ورد هذا الحديث بروايات مختلفة منها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه قال: (قال النبي ﷺ: إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمَّة ورحماً)(٣).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن القبط ليسوا مسلمين، هذا أولاً، ثم إن عامة القبط من الأرحام البعيدة، فإذا كان هذا حال الرحم البعيدة من الكفار فما بالك بذوي القرابات الدانية من ذوي الأرحام منهم؟ فإنه مما لا شكّ فيه أن صلتهم أولى وألزم، والله تعالى أعلم.

---

(١) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (ت: ٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، دار الكتب العلمية، بيروت ط (١) (١٤١٠هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول (٦/ ٢١٠).

(٢) الطبراني، المعجم الكبير برقم (١١١، ١١٢، ١١٣)، (١٩/ ٦١)، والحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، أبو عبد الله (ت: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، وفي ذيله تلخيص المستدرك للإمام الذهبي أبي عبد الله محمد بن أ حمد (ت: ٧٤٨هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة سنة (١٣٩٨هـ)، كتاب التاريخ، باب: ذكر إسماعيل عليه السلام (٢/ ٥٥٣)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وهذه الزيادة (يعني أن أم إسماعيل كانت منهم) ذكرها الطبراني من متن الحديث، وعزاها الحاكم للزهري، وهو راوي الحديث عن ابن كعب بن مالك عن أبيه، وأورده الهيثمي علي بن أبي بكر (ت: ٨٠٧هـ)، في مجمع الزوائد، دار الريان للتراث، القاهرة، سنة (١٤٠٧هـ)، فضل الأنصار، باب: ما جاء في مصر وأهلها، وقال: «رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح» (١٠/ ٦٣).

(٣) ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البسني (ت: ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة – بيروت ط (٢) (١٤١٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، باب: إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، ذكر الأخبار عن فتح الله جل وعلا على المسلمين أرض بربر برقم (٦٦٧٦) (١٥/ ٦٧).

ثالثاً: ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه نهى حنظلة بن أبي عامر عن قتل أبيه وكان مشركاً[(١)]، وكذلك نهى رسول الله ﷺ عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول أن يقتل والده وكان زعيم المنافقين في المدينة[(٢)]، وفي رواية عند ابن حبان وغيره أمره عليه الصلاة والسلام أن يبر أباه وأن يحسن صحبته[(٣)].

رابعاً: ومما جاء في صلة الرحم الكافرة من الآثار:

١) ما أخرجه المَرْوزي بإسناد رجاله ثقات عن ميمون بن مِهْران قال: (ثلاث تؤدَّى إلى البر والفاجر: الرحم توصل بَرَّة كانت أو فاجرة، والأمانة تُؤَدَّى إلى البَرِّ والفاجر، والعهد يُوَفَّى للبَرِّوالفاجر)[(٤)].

---

(١) ابن قانع، أبو الحسين عبد الباقي، (ت: ٣٥١هـ) معجم الصحابة، مكتبة الغرباء - المدينة المنورة ط (١) (١٤١٨هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي (١/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي - بيروت ط (٢) (١٤٠٣هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي برقم (٦٦٢٧) (٣/ ٥٣٨)، والنميري، أبو زيد عمر بن شَبَّة، أخبار المدينة، دار الكتب العلمية - بيروت، طبعة سنة (١٤١٧هـ)، تحقيق: علي دندل، وياسين سعد الدين، برقم (٧٢٠) (ص: ٢١١)، والحاكم، كتاب معرفة الصحابة، باب: ذكر عبد الله بن عبد الله بن أبي رضي الله عنه، (٣/ ٥٨٨).

(٣) ابن حبان، صحيح ابن حبان، باب: حق الوالدين، ذكر استحباب بر المرء والده وإن كان مشركاً رقم (٤٢٨) (٢/ ١٧١)، والطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، دار الحرمين - القاهرة، طبعة سنة (١٤١٥هـ)، تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، رقم (٢٢٩) (١/ ٨٠). وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب المناقب، باب في عبد الله بن عبد الله بن أبي رضي الله عنه (٩/ ٣١٨)، وقال: «رواه البزار، ورجاله ثقات».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت: ٢٣٥هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد الرياض ط (١) (١٤٠٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، كتاب السير، باب: ما قالوا في العهد يوفى به للمشركين برقم (٣٢٨٥٥) (٦/ ٤٥١). والمروزي، أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن حرب (ت: ٢٤٦هـ)، البر والصلة، دار الوطن - الرياض، ط (١) (١٤١٩هـ) تحقيق: د. محمد سعيد بخاري، برقم (١٣١) (ص: ٦٩).

وفي رواية إسناد رجالها ثقات أيضاً عن ميمون بن مهران بلفظ: (ثلاث المسلم والكافر فيهن سواء..) وفيه: (ومَن كان له رحم فليصلها مسلماً كان أو كافراً)[1].

٢) وأخرج البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أنه أهدى حُلَّة لأخ له بمكة كان مشركاً)[2].

ومما يستفاد من هذه الرواية أن ذوي الأرحام يوصلون ولو كانوا حربيين بما لا يفضي بمضرة للمسلمين؛ لأن عمر رضي الله عنه عندما أرسل بالهدية لأخيه إنما فعل ذلك ليتألف قلبه.

---

(١) المروزي، البر والصلة برقم (١٣٧)، (ص: ٧٢).

(٢) البخاري، كتاب الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد، برقم (٨٤٦) (١/ ٣٠٢)، وكتاب الهبة وفضلها، باب: هدية ما يكره لبسه برقم (٢٤٧٠) (٢/ ٩٢١).

المبحث الثاني
مشكل القرآن والسنّة في صلة الرحم الكافرة

تمهيد:

بعد هذا التطواف في الكتاب والسنّة والأثر على أدلة صِلَة الرحم الكافرة فإنه يتبين لنا أن الرحم تُوصَل وإن كانت كافرة، وصلتها واجبة[(١)]، فللواصل دينه وللموصول دينه، وقد جعل الله للقرابة حقاً وإن كانت كافرة، فالكفر لا يسقط كثيراً من حقوقها في الدنيا، قال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

وكل مَن ذُكِر في هذه الآية حَقُّه واجب وإن كان كافراً، فما بال ذي القربى وحده يخرج مِنْ جملة مَنْ وصَّى الله بالإحسان إليه؟ ورأس الإحسان الذي لا يجوز إخراجه من الآية هو الإنفاق عليه عند ضرورته وحاجته[(٢)].

وأمام هذه النتيجة فإننا نقف أمام نصوص من الكتاب والسنّة قد يُفهَم منها عكس ذلك وأن الواجب مع الرحم الكافرة أن ينبذ إليها وأن تُقاطَع. وسأعرض مشكل الكتاب والسنة في صلة الرحم الكافرة في مطلبين:

---

(١) الزرعي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب، (ت: ٧٥١هـ)، أحكام أهل الذمة، دار ابن حزم - بيروت ط (١) (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، تحقيق: يوسف البكري، وشاكر العاروري (٢/ ٧٩٢).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٧٩٣).

المطلب الأول: مشكل صلة الرحم الكافرة من القرآن الكريم وجوابه:

حذرت بعض نصوص القرآن الكريم من صلة الكفار ولو كانوا من الأقربين، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٣].

وللجواب عن هذا المشكل يمكن العودة مجدداً إلى كتاب الله تعالى، فقد جاء فيه الجواب الشافي لمن أشكل عليه الأمر في فهم الآيات.

الجواب الأول: قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۞ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨ - ٩].

فهاتان الآيتان تقسمان أعداء المسلمين قسمين، ولكلٍّ منهما حكمة من الصلة:

الأول منهما: فريق من المشركين لم يقاتل المسلمين ولم يتآمر على إخراجهم من ديارهم، فهؤلاء لا مانع من صلتهم وبرّهم والإحسان إليهم.

والثاني: فريق قاتل المسلمين وأخرجهم من ديارهم وتآمر عليهم، فهؤلاء لا تجوز موالاتهم بأي حال، وليس هناك ما يمنع برّهم والإقساط إليهم ضمن ضوابط الحربيين، وينبغي أن ننبه هنا على أمر هام، هو أن الله تعالى نهى المسلمين عن موالاة الفريق الثاني، وثمّ فرْق بين الإذن بالبر والقسط، وبين النهي عن الموالاة والمودّة، ويشهد لهذا التقسيم ما في الآية الكريمة الأولى من قرائن، وهي عموم الوصف بالكفر، وخصوص الوصف بإخراج الرسول وإياكم، ومعلوم أن إخراج الرسول ﷺ والمسلمين من ديارهم كان نتيجة لقتالهم وإيذائهم، فهذا القسم هو المعني بالنهي

عن موالاته لموقفه المعادي؛ لأن المعاداة تنافي الموالاة. ولهذا عقَّب عليه بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ فأي ظلم أعظم من موالاة الفرد لأعداء أمته وأعداء الله ورسوله!

أما القسم العام، وهم الذين كفروا بما جاءهم من الحق، ولكنهم لم يعادوا المسلمين في دينهم لا بقتال ولا بإخراج ولا بمعاونة غيرهم عليهم، ولا ظاهروا على إخراجهم، فهؤلاء من جانب ليسوا محلّاً للموالاة لكفرهم، وليس ثَمَّ ما يمنع بِرّهم والإقساط إليهم[1].

وقد ورد في سبب نزول الآية الأولى أقوال عدة منها:

الأول: إن الآية: ﴿الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ﴾ نزلت في أهل العهد الذين عاهدوا رسول الله ﷺ على تَرْكِ القتل والمظاهرة في العداوة[2].

الثاني: قيل: إن الآية نزلت في الذين آمنوا وأقاموا بمكة ولم يهاجروا[3].

الثالث: نزلت في أسماء بنت أبي بكر حين قدمت عليها أمها وهي مشركة بهدايا فلم تقبلها ولم تأذن لها بالدخول، فأمرها النبيُّ ﷺ أن تدخلها، وتقبل منها، وتكرمها

(١) انظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد الجكني (ت: ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان، دار الفكر – بيروت طبعة سنة (١٤١٥هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات (٨/ ٩١).

(٢) ممن ذكر هذا: السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد (ت: ٣٧٥هـ)، تفسير السمرقندي الموسوم بـ (بحر العلوم)، دار الفكر – بيروت، تحقيق: د.محمود مطرجي (٣/ ٤١٥)، والثعلبي في تفسيره (٩/ ٢٩٤)، والبغوي، تفسير البغوي، (٤/ ٣٣١) والزمخشري، الكشاف (٤/ ٥١٥)، وابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: ٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي – بيروت، ط (٣) (١٤٠٤هـ) (٨/ ٢٣٦).

(٣) انظر: النحاس، الناسخ والمنسوخ (ص: ٧١٢)، وابن زمنين في تفسيره (٤/ ٣٧٨)، والرازي، التفسير الكبير (٢٩/ ٢٦٣).

وتحسن إليها[1]، يشهد لسبب النزول هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه عن قصة أسماء مع أمها، وفيه:

(قال ابن عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى فيها: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾)[2].

الرابع: وقيل: إن المسلمين استأمروا رسول الله ﷺ في أقربائهم من المشركين أن يصلوهم فأنزل الله تعالى هذه الآية[3]، وعلى هذا تكون الآية عامة.

مناقشة الأقوال في سبب نزول الآية:

أما القول الأول والثاني، وفيهما أن الآية مخصوصة بمن آمن ولم يهاجر، وبالمعاهدين من بعض القبائل، فمردودان بالسياق والسباق، فمطلع السورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]، والكلام في السورة متصل من أولها، فليس مَن آمن ولم يهاجر، وعاهد النبي عليه الصلاة والسلام عدواً لله عز وجل وللمؤمنين[4]، ثم إنهما مردودان بالرواية الصحيحة التي أخرجها البخاري وغيره، ولا تعارُض بين القول الثالث والرابع، فإن الآية وإن كانت في أم أسماء رضي الله عنها إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهي تشمل أقارب المسلمين كافة، وهذا مفهوم القول الرابع.

وقد اختلف العلماء في الآية الأولى من الآيتين اللتين سبق ذكرهما من سورة الممتحنة، وهي قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ هل هي منسوخة أم لا؟ على قولين:

---

(١) الثعلبي في تفسيره (٩/ ٢٩٤)، والبغوي في تفسيره (٤/ ٣٣١)، والزمخشري، الكشاف (٤/ ٥١٥)، والرازي في تفسيره (٢٩/ ٢٦٣).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، بَاب صِلَة الْوالِد الْمشْرك برقم (٥٦٣٣) (٥/ ٢٢٣٠).

(٣) الثعلبي في تفسيره (٩/ ٢٩٤)، والرازي في تفسيره (٢٩/ ٢٦٣)، وابن الجوزي، زاد المسير (٨/ ٢٣٧).

(٤) انظر النحاس: الناسخ والمنسوخ (ص: ٧١٤).

الأول: ذهب قتادة وابن زيد إلى أن الآية منسوخة بما في سورة براءة[1] ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وذكر المقري في الناسخ والمنسوخ أن الآية: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾ نسخها الله تعالى بما بعدها وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ﴾ ونسخ معنى الآيتين بآية السيف[2].

الثاني: إن الآية مُحكَمة، حكاه القرطبي عن أكثر أهل التأويل[3].

والقول الثاني هو الراجح – والله تعالى أعلم – قال النحاس رداً على قول قتادة: إنها منسوخة بقوله: «إن مثل هذا ليس بمحظور، وإن قوله جلّ وعزّ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] ليس بعامّ لجميع المشركين، ولا هو على ظاهره فيكون كما قال قتادة، وإنما هو مِثْلُ قوله عزّ وجل: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

ثم ثبت عن النبي ﷺ القطع في رُبع دينار فصاعداً، فصارت الآية لبعض السُّرَّاق لأن النبي ﷺ هو المبيِّن عن الله عز وجلّ، فكذا: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾.

قد خرج منه أهل الكتاب إذا أدَّوا الجزية، وخرج منه الرسول [أي رسول المشركين] بسنّة النبي ﷺ...، ونهى رسول الله ﷺ عن قتل العَسِيف، فهذا كله خارج من الآية، فقد علم أن المعنى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ على ما أمرتم، فلا يمتنع أن يكون ما أمر به من الإقساط إليهم، وهو العدل فيهم، ومن برّهم أي الإحسان إليهم بوعظهم أو غير ذلك من الإحسان ثابتاً»[4].

(١) أخرجه عنهم ابن جرير، جامع البيان (٢٨/ ٦٦)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ص: ٧١١)، وأورده عنهما ابن عطية، المحرر الوجيز (٢/ ٩١)، وابن الجوزي، زاد المسير (٨/ ٢٣٧)، والكرمي، الناسخ والمنسوخ (ص: ٢٠٦).

(٢) المقري، الناسخ والمنسوخ (ص: ١٧٧).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٥٩).

(٤) النحاس، الناسخ والمنسوخ (ص/ ٧١٢-٧١٣).

قال الشافعي رحمه الله: «وكانت الصلة بالمال والبر والإقساط ولين الكلام والمراسلة بحكم الله غير ما نُهوا عنه من الولاية لمن نُهوا عن ولايته مع المظاهرة على المسلمين، وذلك أنه أباح بر مَن لم يُظاهر عليهم من المشركين والإقساط إليهم ولم يحرم ذلك إلى مَن أظهر عليهم، بل ذكر الذين ظاهروا عليهم فنهاهم عن ولايتهم وكان الولاية غير البرّ والإقساط»[1].

وممن ناصر هذا القول ابن جرير فقال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول مَن قال عنى بذلك ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم إن الله عز وجلّ عمَّ بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ جميع مَن كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضاً دون بعض، ولا معنى لقول مَن قال: ذلك منسوخ؛ لأن برّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب أو ممّن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرّم ولا منهيّ عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح، قد بيّن صحة ما قلنا في ذلك الخبر الذي ذكرناه عن ابن الزبير في قصة أسماء وأمها»[2].

وإليه ذهب النحاس أيضاً، فقد صحح القول إن الآية عامة مُحكمة بقوله: «وفيه من الحجة أن بر المؤمن من بينه وبينه نسب أو قرابة من أهل الحرب غير منهي عنه ولا مُحرّم؛ لأنه ليس في ذلك تقوية له ولا لأهل دينه بسلاح أو كراع، ولا فيه إظهار عورة المسلمين»[3].

---

(١) الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية – بيروت طبعة سنة (١٤٠٠هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق (٢/ ١٩٣).

(٢) ابن جرير، جامع البيان (٢٨/ ٦٦).

(٣) النحاس، الناسخ والمنسوخ (ص: ٧١٤).

وذكر النحاس أن هذا القول جاء عن صحابي فلا يسع أحد مخالفته خاصة إذا كان مع قوله توقيف بسبب نزول الآية[1].

الجواب الثاني: ومما يجاب به على مشكل صلة الرحم الكافرة.

إن الآيات التي أظهرت ملاطفةَ الأنبياءِ لأرحامهم فيها قول فصل بوجوب التبرؤ من شركهم وباطلهم، فمع أن إبراهيم عليه السلام تلطّف مع والده رجاءَ إيمانه ووعده بالاستغفار له، لأن ما جاء به من الهدى والنور حقيق به أن ينير به قلوب الأقربين قبل غيرهم، إلا أنه في نهاية المطاف قد تبرّأ منه بعد أن مات على الكفر، أو بعد أن تبيّن له من جهة الوحي أنه لن يُؤمِن وأنه يموت كافراً[2].

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤].

وقد وفّى إبراهيم بهذا الوعد الذي قطعه على نفسه فاستغفر لوالده، وروى لنا القرآن الكريم ذلك عن إبراهيم: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١]، وكذلك في قوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام أيضاً: ﴿وَٱغْفِرْ لِأَبِىٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الشعراء: ٨٦]، وينبغي أن نشير هنا إلى أن الاستغفار للأرحام الذين ماتوا على الكفر حرام شرعاً بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

فالنهي عن الاستغفار لأولي القربى بعد أن ماتوا على شركهم، وتبيَّن لذويهم أنهم من أهل النار، لأن الله تعالى قد قضى ألّا يغفر لمشرك، فلا ينبغي لهم أن يسألوا

(١) انظر: المرجع السابق (ص: ٧١٤).
(٢) انظر: ابن جرير، جامع البيان (١١/ ٤٥ – ٤٦)، والزمخشري، الكشاف (٢/ ٣٠٢).

ربهم أن يفعل ما قد علموا أنه لا يفعله[1]. وقد ذكر المفسرون في استغفار إبراهيم لأبيه أقوالاً عدة مجملها: أن استغفار إبراهيم لأبيه لأنه كان يرجو منه الإيمان، فلما علم بالوحي أنه لن يؤمن توقف عن ذلك، ونحوه قوله عليه الصلاة والسلام لعمه: (لأستغفرنّ لك ما لم أُنْهَ عَنك)[2].

وقيل: إن أبا إبراهيم وعد إبراهيم بالإسلام فاستغفر له لذلك[3].

وفي قصة نوح عليه السلام مع ابنه نلاحظ أن القرآن الكريم لم ينكر على نوح عليه السلام دعوته لابنه في آخر اللحظات بقوله تعالى: ﴿يَٰبُنَيَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا﴾ [هود: ٤٢]، ولكن القرآن أنكر على نوح عليه السلام عندما سأل الله أن ينجيه معتبراً إياه من أهله ولما يكن من أهل الإيمان.

قال تعالى على لسان نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥]، فأُجيب: ﴿يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦] «أي ليس من أهلك الذين وعدتك بنجاتهم لأنه كافر»[4].

وقد كان الجواب من نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنۡ أَسۡـَٔلَكَ مَا لَيۡسَ لِي بِهِۦ عِلۡمٞۖ وَإِلَّا تَغۡفِرۡ لِي وَتَرۡحَمۡنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧].

---

(١) انظر: ابن جرير، جامع البيان (١١/ ٤٠).

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب: إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله، برقم (١٢٩٤) (١/ ٤٥٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الدليل على صحة إسلام مَن حضره الموت ما لم يشرع في النَّزْع برقم (٢٤) (١/ ٥٤).

(٣) انظر: السمعاني، تفسير السمعاني (٢/ ٣٥٤)، والزمخشري، الكشاف (٢/ ٣٠١)، وابن الجوزي، زاد المسير (٣/ ٥٠٩).

(٤) ابن جرير، جامع البيان (١٢/ ٥٠)، وابن عطية، المحرر الوجيز (٣/ ١٧٧)، وابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي (ت: ٧٤١هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، دار الكتاب العربي - لبنان ط (٤) (١٤٠٣هـ) (٢/ ١٠٦).

ومن الملاحظ هنا أن مواقف الأنبياء متحدة، فقد سلَّم نوح لأمر الله تعالى حيال ولده، وكذلك كان الحال مع إبراهيم عليه السلام تجاه والده.

إذن صلة الأرحام تنقطع حيال مَن تبيّن كفره بوحي من الله لنبي من أنبيائه، أو بموت القريب على راية الكفر.

الجواب الثالث: ويمكن أن يُجاب عن مشكل صلة الرحم الكافرة بقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ﴾ [آل عمران: ٢٨].

فقد ذهب جماعة من المفسرين إلى أن المعنى: إلا أن تكون بينك وبينه قرابة، فقد أخرج ابن جرير عن قتادة قوله عن هذه الآية: «نهى الله المؤمنين أن يوادُّوا الكفار أو يتولَّوهم دون المؤمنين، وقال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ﴾ الرحم من المشركين من غير أن يتولاهم في دينهم إلا أن يصل رحماً له في المشركين»(١).

وهذا الذي ذكره قتادة كما قال ابن جرير: «له وجه، وليس بالوجه الذي يدل عليه ظاهر الآية... فالأغلب من معاني الكلام إلا أن تخافوا منهم مخافة، فالتقية التي ذكرها الله في هذه الآية إنما هي تقية الكفار لا من غيرهم، ووجَّهه قتادة إلى أن تأويله: إلا أن تتقوا الله من أجل القرابة التي بينكم وبينهم تقاة، فتصلون رحمها»(٢)، وهذا التأويل فيه تكلف.

المطلب الثاني: مشكل صلة الرحم الكافرة من السنة النبوية وجوابه:

ذهب بعضهم إلى أن صلة الرحم الكافرة غير واجبة ولا يلحق الوعيد قاطعها لأنه قطع ما أمر الله بقطعه، وإليه ذهب ابن بطال(٣) وغيره(٤) واستدلوا بحديث رسول

---

(١) ابن جرير، جامع البيان (٣/ ٢٢٩)، وأخرج ابن جرير قريباً منه عن الحسن.

(٢) المرجع السابق (٣/ ٢٢٩).

(٣) عزاه إليه ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٤٢١).

(٤) انظر: المناوي، محمد عبد الرؤوف الحدادي (ت: ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، =

الله ﷺ: أن عمرو بن العاص قال: سمعت النبي ﷺ - جهاراً غير سر - يقول: (إن آل أبي ليسوا بأوليائي، إنما وليّي الله وصالح المؤمنين)[(١)].

ووجه الدلالة كما قال ابن بطال: إنه أوجب في هذا الحديث الولاية بالدين، ونفاها عن أهل رحمه إن لم يكونوا من أهل دينه، فدلَّ على أن النسب يحتاج إلى الولاية التي يقع بها الموارثة بين المتناسبين، وأن الأقارب إذا لم يكونوا على دِين واحد لم يكن بينهم توارث ولا ولاية، وقال ابن بطال: «ويستفاد من هذا أن الرحم المأمور بِصِلَتها والمتوعد على قطعها هي التي شرع لها ذلك، فأما مَن أمر بقطعه من أجل الدين فيُستثنى من ذلك، ولا يلحق بالوعيد من قطعه لأنه قطع من أمر الله بقطعه، لكن لو وُصلوا بما يباح من أمر الدنيا لكان فضلاً»[(٢)].

وتَعَقَّبه ابن حجر في موضعين:

أحدهما: قصره النفي على مَن ليس على الدين، وظاهر الحديث أن مَن كان غير صالح في أعمال الدنيا دخل في النفي أيضاً لتقييده الولاية بقوله: «وصالح المؤمنين».

الثاني: أن صلة الرحم الكافرة ينبغي تقييدها بما إذا [أَنِسَ][(٣)] منه رجوعاً عن الكفر، أو رجا أن يخرج من صلبه مسلم... فيحتاج من يترخص في صلة رحمه الكافر أن يقصد إلى شيء من ذلك.

قلت: وأيضاً قياس صلة الرحم على الولاية التي يقع بها الميراث قياس غير صحيح، فإذا كان الميراث مبناه على النصرة والموالاة - كما ذكر ابن بطال - فإن

= المكتبة التجارية - مصر، ط (١) (١٣٥٦هـ) (٢/ ٢٣٤)، والمباركفوري أبا العلاء، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم الأحوذي (ت: ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت (٦/ ٣٠).

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: تبل الرحم ببلاها، برقم (٥٦٤٤) (٥/ ٢٢٣٣).

(٢) فتح الباري (١/ ٤٢١).

(٣) في فتح الباري (١٠/ ٤٢١) (أيس)، والمثبت هو الذي يستقيم مع المعنى المراد.

هذا خلاف النفقة، والزيارة، ونحوهما، فإنهما صلة ومواساة من حقوق القرابة، فلا تقع بها موالاة.

وذهب بعضهم إلى أن صلة الرحم الكافرة مقصورة على الوالدين فقط دون بقية الأقارب.

قال الكاساني: «ولا تجب صلة رحم غير الوالدين عند اختلاف الدين، وتجب صلة رحم الوالدين مع اختلاف الدين بدليل أنه يجوز للمسلم أن يبتدئ بقتل أخيه الحربي، ولا يجوز له أن يبتدئ بقتل أبيه الحربي، وقد قال سبحانه في الوالدين الكافرين: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، ولم يَرِدْ مثله في غير الوالدين»[١].

قلت: ما ذكره الكاساني من صلة الوالدين جيد غير أن قصر الصلة عليهما دون غيرهما لا دليل عليه، بل إن صلتهم تُفْهَمُ من عموم الآيات التي أشارت إلى صلة ذوي القربى، وصلة ذوي الأرحام، وقد أفرد البخاري في كتاب الهبة باباً في: قبول الهدية من المشركين[٢]، وآخر في الهدية للمشركين[٣]، فليرجع إليه من شاء.

وينبغي التنبيه هنا على أن الصلة بالمال أو السلاح ونحوه تكون حال كون ذوي الأرحام من غير الحربيين، أما إذا كانوا من الحربيين فلا تجوز صلتهم بالمال أو السلاح، أو المشورة التي تضر المسلمين؛ لأن إمدادهم بالمال ونحوه إمداد لأعدائهم، وتقوية لعدوهم على أنفسهم وإخوانهم، فالصلة جائزة ما لم تكن خطراً على المسلمين. قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

---

(١) الكاساني، علاء الدين (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي - بيروت، ط (٢) (١٩٨٢م) (٤/ ٣٦).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٩٢٢).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٩٢٢).

وخلاصة الأمر أقول:

إن صلة الرحم واجبة وإن كانت لكافر بدليل عموم الآيات التي حثت على الإحسان لذوي القربى، والأحاديث والآثار التي سبق ذكرها.

على أن المسلم يجب أن يقوم بواجبه من النصح لهم ووعظهم ودعوتهم إلى دين الله، وأن يحرص على إسلامهم أو إسلام من يخرج من أصلابهم، ويشترط في هذه الصلة أن يبتعد المسلم عن باطلهم، وينكر منكرهم، وأن يبرأ من عقائدهم، أما إذا كانوا حربيين فصلتهم تكون بما فيه نفع للمسلمين كأن يكونوا عيوناً له... ولا يسقط مع ذلك صلتهم بأن يدعوهم لدين الله، ويدعو الله أن يردهم إلى دينه ويهديهم سواء السبيل في حال حياتهم، وليس له ذلك بعد مماتهم.

المبحث الثالث

جزاء صلة الكافر لرحمه

إن صلة الرحم تُعدُّ من الأعمال المحمودة التي يقوم بها الكفَّار، ومن المعلوم أن أعمال الكفَّار تذهب هباءً منثوراً لأنها لا تصدر عن عقيدة صحيحة إلا أن صلة الرحم لها ثمار إيجابية تعود على الكافر الواصل لرحمه، ومن ذلك:

المطلب الأول: تنفع الكافرين في الدنيا، وتقيهم مصارع السوء:

فعن زيد بن أسلم لما خرج رسول الله ﷺ من مكة عرض له رجل فقال: (إن كنت تريد النساء البيض والنوق الأدم فعليك ببني مُدْلج، فقال: إن الله منعني من بني مدلج بصلتهم الرحم)[1].

المطلب الثاني: إذا وصل الكافر رحمه ثم أسلم فإن ثواب ذلك يصل إليه:

نقل ابن حجر عن النووي: «إن الصواب الذي عليه المحققون، بل نقل بعضهم فيه الإجماع أن الكافر إذا فعل أفعالاً جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ومات على الإسلام إن ثواب ذلك يُكتَب له»[2].

---

(١) أخرجه الخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر بن سهل (ت: ٣٢٧هـ)، المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها، دار الفكر- دمشق طبعة سنة (١٩٨٦م)، تحقيق: أبو طاهر أحمد الأصبهاني برقم (١١٤) (١/ ٦٣). وأورده العراقي، أبو الفضل (ت: ٨٠٦هـ)، المغني عن حمل الأسفار، مكتبة طبرية - الرياض ط (١) (١٤١٥هـ)، تحقيق: أشرف عبد المقصود برقم (٢٠٣٩) (١/ ٥٢٦)، وقال: «مرسل صحيح الإسناد».

(٢) ابن حجر، فتح الباري (١/ ٩٩)، ولم أجده في كلام النووي في شرح صحيح مسلم باللفظ المذكور نفسه، وقريبٌ من ذلك ما ذكره النووي عند شرحه لباب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، كتاب الإيمان، انظر: النووي: أبا زكريا يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط (٢) (١٣٩٢هـ) (٢/ ١٤١).

المطلب الثالث: صلة الكافر لرحمه تنفع ذريته وتحميهم من الفقر والخزي في الدنيا:

دليل ذلك أن سلمان بن عامر الضَّبي رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن أبي كان يصل الرحم ويَقْري الضيف ويفي بالذمة، ولم يدرك الإسلام، فهل له في ذلك من أجر؟ قال: لا، فلما وليت قال: عليَّ بالشيخ، فقال لي: يكون ذلك في عقبك، فلن يذلّوا أبداً، ولن يخزوا أبداً، ولن يفتقروا أبداً»[(١)].

وقد يكون ذلك في ذرية الكافر الواصل لرحمه إن كانت ذريته مسلمة كما هو الشأن في سلمان بن عامر، إذ يُلاحظ أنه قال له: «يكون ذلك في عقبك»، ولم يقل له: يكون ذلك في عقبه، أي عقب أبيك، ولكن الأولى حمل الحديث على العموم، يشهد لهذا ما سيأتي في المطلب الرابع.

ومن المعلوم أن الكافر لا ينتفع بشيء من ذلك في آخرته، لا هو ولا ذريته، فقد وردت روايات كثيرة تبين أن مَن قام بأعمال البر ومات على الشرك فهو في النار[(٢)].

---

(١) أخرجه الطبراني، المعجم الكبير برقم (٦٢١٣) (٦/ ٢٧٦)، والحاكم، كتاب معرفة الصحابة - ذكر سلمان بن عامر الضبي (٣/ ٦١٠)، وسكت عنه الحاكم في المستدرك والذهبي في التلخيص، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير مختصراً من غير ذكر (فلما وليت)، البخاري، التاريخ الكبير، برقم (٢٢٣٦) (٤/ ١٣٦)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد عن سلمة بن عامر، وهو تحريف، والصحيح أنه سلمان بن عامر، له صحبة كما ذكر الحاكم والبخاري، وعزاه الهيثمي للطبراني في الكبير وقال: «رجاله موثقون». الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب الإيمان، باب في أهل الجاهلية (١/ ١١٩).

(٢) انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان أن مَن مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة، ولا تنفعه قرابة المقربين (١/ ١٩١)، وانظر الهيثمي، مجمع الوزائد، كتاب الإيمان، باب في أهل الجاهلية (١/ ١١٦ - ١١٩).

ومن ذلك ما أخرجه ابن أبي عاصم والطبراني عن عمران بن الحصين أن أباه الحصين أتى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلاً كان يقري الضيف ويصل الرحم ومات قبلك، وهو أبوك، فقال: إن أبي وأباك وأنت في النار، فمات حصين مشركاً»[1].

المطلب الرابع: زيادة المال والبركة في العيال:

قال ﷺ: (إن أعجل الطاعة ثواباً صلة الرحم، حتى إن أهل البيت ليكونوا فجرة فتنمو أموالهم، ويكثر عددهم إذا تواصلوا، وما من أهل بيت يتواصلون فيحتاجون)[2]. هذا إن كان لفظ الفجار يوازي الكفار، والله تعالى أعلم.

---

(١) ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، الآحاد والمثاني، دار الراية-الرياض (ط١/ ١٤١١ـ)، تحقيق: د. باسم الجوابرة، برقم (٢٣٥٦) (٤/ ٣٢٤)، والطبراني، المعجم الكبير برقم (٣٥٥٢) (٤/ ٢٧)، وبرقم (٥٤٨) (١٨/ ٢٢٠)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الإيمان، باب: في أهل الجاهلية (١/ ١١٦)، وقال: «رجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه ابن حبان من حديث أبي بكرة ، صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب، صلة الرحم وقطعها، برقم (٤٤٠) (٢/ ١٨٢)، والطبراني من حديث أبي هريرة ، المعجم الأوسط، برقم (١٠٩٢) (٢/ ١٩). والبيهقي، شعب الإيمان، من حديث عبد الرحمن (الباب السادس والخمسون في شُعب الإيمان) برقم (٧٩٧١) (٦/ ٢٢٦). وأورده في الألباني، محمد ناصر الدين، في صحيح وضعيف الجامع الصغير، المكتب الإسلامي - بيروت، برقم (١٠٦٤٢) (ص: ١٠٦٥)، وقال: «صحيح».

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج:

أولاً: الرحم توصل برة كانت، أو فاجرة، أو كافرة، وصلتها واجبة، فللواصل دينه وللموصول دينه، فحق الرحم ثابت وإن كانت كافرة، إذ الكفر لا يسقط كثيراً من حقوقها في الدنيا.

ثانياً: الراجح في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا﴾ [الأحزاب: ٦]، أنه في الإحسان لذوي الرحم الكافرة، والوصية لهم، وليس كما ذكر بعض المفسرين أن الأولياء لا يكونون إلا من المؤمنين فقط.

ثالثاً: ثَمَّ فَرْقٌ بين ولاية النسب وولاية الدين، إذ ولاية النسب لا تدفع في الكافر، وإنما يدفع أن يلقى إليه بالمودة كولي الإسلام، أما ولاية الدين فلا تكون إلا للمسلمين.

رابعاً: الأصح أن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] غير منسوخ، ويفهم منه وجوب الوصية للوالدين إن كانا غير مسلمين، أو غير وارثين.

خامساً: أكدت نصوص القرآن الكريم والسنة المشرفة صلة الرحم للوالدين على وجه الخصوص، وإن كانا مشركين مجاهِرَين بالكفر، ودعت إلى برهما والإحسان إليهما، على أن طاعة الأبوين لا تراعى في ركوب كبيرة، ولا في ترك فريضة على الأعيان، وتلزم طاعتهما في المُباحات.

سادساً: أظهر منهج الأنبياء مع أرحامهم تلطفهم بهم رجاء هدايتهم، وقد ظهر هذا جلياً في نداء إبراهيم عليه السلام لوالده بقوله: (يا أبت)، ونداء نوح عليه السلام لابنه بقوله: (يا بني)، غير أنهما قد تبرءا منهما بعد أن تبين لهما إصرارهما على الكفر.

سابعاً: الراجح في إنذار النبي عليه السلام لعشيرته الأقربين أنها كانت في مكة، وليس كما وقع في رواية الطبراني وغيره من أنها كانت بعد زواجه عليه السلام من عائشة وحفصة وأم سلمة رضي الله عنهن.

ثامناً: إن مفهوم الرحم الكافرة يشمل الوالدين وغيرهما من الأقارب، لأن النبي عليه السلام أوصى بالقبط خيراً بقوله: «فإن لهم ذمة ورحماً»، فإذا كان هذا حال الرحم البعيد من الكفار، فما بالك بذوي القرابات الدانية من ذوي الأرحام من الكفار؟ فإنه مما لا شكّ فيه أن صلتهم أولى وألزم والله تعالى أعلم.

تاسعاً: يقف القارئ لكتاب الله وللسنة المطهرة أمام نصوص من الكتاب العزيز والسنة حذرت من صلة الكفار ولو كانوا من ذوي الأرحام، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

والأظهر أن هذه النصوص لمن قاتل المسلمين وأخرجهم من ديارهم وتآمر عليهم، فهؤلاء لا تجوز موالاتهم بأي حال، وليس هناك ما يمنع برّهم والإقساط إليهم.

عاشراً: نهى الله تعالى عن الاستغفار لأولي القربى الذين ماتوا على شركهم وتبين لذويهم أنهم من أهل النار؛ لأن الله تعالى قد قضى ألّا يغفر لمشرك، فلا ينبغي لهم أن يسألوا ربهم أن يفعل ما قد علموا أنه لا يستجاب لهم فيه.

حادي عشر: على المسلم أن يقوم بواجبه تُجاه ذوي الرحم من الكفار بالنصح لهم، ووعظهم، ودعوتهم إلى دين الله، وأن يحرص على إسلامهم، أو إسلام من يخرج من أصلابهم، ويشترط في هذه الصلة أن يبتعد المسلم عن باطلهم، وينكر منكرهم، وأن يبرأ من عقائدهم.

ثاني عشر: صلة الكافر لأرحامه تنفعه في الدنيا، ولا تنفعه في الآخرة، ومن منافع صلة الكافر لرحمه أن صلته إياهم تقيه مصارع السوء، وتنفع ذريته، وتحميهم من الفقر، والخزي في الدنيا.

وختاماً: أسأل الله العظيم أن يتقبل مني، وأن يعفو عن زللي وخطئي، والحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات.

مسرد المراجع

١) **الآحاد والمثاني**، ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، دار الراية – الرياض (ط١) (١٤١١هـ)، تحقيق: د. باسم الجوابرة.

٢) **أحكام القرآن**، الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي الرازي (ت: ٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت طبعة سنة (١٤٠٥هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٣) **أحكام القرآن**، الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت طبعة سنة (١٤٠٠هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.

٤) **أحكام أهل الذمة**، الزرعي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب، (ت: ٧٥١هـ)، دار ابن حزم – بيروت (ط١) (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، تحقيق: يوسف البكري، وشاكر العاروري.

٥) **أخبار المدينة**، النميري، أبو زيد عمر بن شيبة، (ت: ٢٦٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة سنة (١٤١٧هـ)، تحقيق: علي دندل، وياسين سعد الدين.

٦) **أضواء البيان**، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد الجكني (ت: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر – بيروت طبعة سنة (١٤١٥هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٧) **البحر المحيط**، أبو حيان: محمد بن يوسف الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت (ط١) (١٤٢٢هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرين.

٨) **بدائع الصنائع**، الكاساني، علاء الدين (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، (ط٢) (١٩٨٢م).

٩) **البر والصلة**، المروزي، الحسين بن الحسن بن حرب أبو عبد الله (ت: ٢٤٦هـ)، دار الوطن – الرياض، (ط١) (١٤١٩هـ) تحقيق: د. محمد سعيد بخاري.

١٠) **التاريخ الكبير**، البخاري أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

١١) **تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي**، المباركفوري أبو العلاء، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم الأحوذي (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٢) **تخريج الأحاديث والآثار**، الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف (ت: ٧٦٢هـ)، دار ابن خزيمة - الرياض (ط١) (١٤١٤هـ)، تحقيق: عبد الله ابن عبد الرحمن السعد.

١٣) **التسهيل لعلوم التنزيل**، ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي (ت: ٧٤١هـ)، دار الكتاب العربي - لبنان (ط٤) (١٤٠٣هـ).

١٤) **تفسير ابن أبي حاتم**، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، المكتبة العصرية - صيدا، تحقيق: أسعد محمد الطيب.

١٥) **تفسير ابن زمنين**، ابن أبي زمنين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله (ت: ٣٩٩هـ)، دار الفاروق الحديثة - مصر (ط١) (١٤٢٣هـ)، تحقيق: حسين بن عكاشة، ومحمد الكنز.

١٦) **تفسير أبي السعود**، أبو السعود، محمد بن محمد العمادي (ت: ٩٥١هـ)، الموسوم بـ(إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٧) **تفسير البغوي الموسوم بـ «معالم التنزيل»**، البغوي، أبو محمد، حسين بن مسعود الفراء (ت: ٥١٦هـ)، دار المعرفة - دمشق، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.

١٨) **تفسير البيضاوي الموسوم بـ «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»**، البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت: ٦٩٢هـ)، دار الفكر - بيروت، بلا طبعة ولا دار نشر.

١٩) **تفسير الثعالبي**، الثعالبي، أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (ت: ٨٧٥هـ)، المسمى «الجواهر الحسان في تفسير القرآن»، مؤسسة الأعلمي - بيروت.

٢٠) **تفسير الثعلبي، المسمى «الكشف والبيان في تفسير القرآن»**، الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت: ٤٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت (ط١) (١٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، تدقيق: نظير الساعدي.

٢١) **تفسير السمرقندي**، السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد (ت: ٣٧٥هـ)، الموسوم بـ (بحر العلوم)، دار الفكر - بيروت، تحقيق: د. محمود مطرجي.

٢٢) **تفسير السمعاني**، السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت: ٤٨٩هـ)، دار الوطن - الرياض، (ط١) (١٤١٨هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم، وغنيم بن عباس.

٢٣) **تفسير الصنعاني**، الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت: ٢١١هـ)، مكتبة الرشد - الرياض، (ط١) (١٤١٠هـ)، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد.

٢٤) **تفسير العز بن عبد السلام**، العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز السلمي الدمشقي (ت: ٦٦٠هـ)، دار ابن حزم - بيروت (ط١) (١٤١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الوهبي.

٢٥) **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر (ت: ٧٧٤هـ)، دار الفكر - بيروت، طبعة سنة (١٤٠١هـ).

٢٦) **التفسير الكبير**، الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت: ٦٠٦هـ)، المسمى (مفاتيح الغيب) دار الكتب العلمية - بيروت (ط١) (١٤٢١هـ).

٢٧) **تفسير النسفي، المسمى (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، النسفي، أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود (ت: ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ضبط وتخريج: الشيخ زكريا عميرات، (ط١) (١٤١٥هـ).

٢٨) **تفسير الواحدي**، الواحدي أبو الحسن، علي بن أحمد (ت: ٤٦٨هـ)، دار القلم - دمشق (ط١) (١٤١٥هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي.

٢٩) **تقريب التهذيب**، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، بعناية عادل مرشد، مؤسسة الرسالة - بيروت (ط١) (١٤١٦هـ).

٣٠) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ابن جرير، أبو جعفر، محمد الطبري (ت: ٣١٠هـ)، دار الفكر - بيروت، طبعة سنة (١٤٠٥هـ).

٣١) **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري (ت: ٦٧١هـ)، دار الشعب، القاهرة.

٣٢) **روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني**، الآلوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود بن عبد الله البغدادي (ت: ١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٣) **زاد المسير في علم التفسير**، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: ٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، (ط٣) (١٤٠٤هـ).

٣٤) **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥هـ)، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٥) **سنن أبي داود**، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣٦) **سنن الترمذي**، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين.

٣٧) **شرح النووي على صحيح مسلم**، النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط٢) (١٣٩٢هـ).

٣٨) **شعب الإيمان**، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (ت: ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت (ط١) (١٤١٠هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

٣٩) **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت: ٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت (ط٢) (١٤١٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٤٠) **صحيح البخاري**، البخاري أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، دار ابن كثير - بيروت (ط٣) (١٤٠٧هـ)، تحقيق: د. مصطفى ذيب البغا.

٤١) **صحيح مسلم**، مسلم، أبو الحسين، بن الحجاج القشبري (ت: ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٢) **صحيح وضعيف الجامع الصغير**، الألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي - بيروت.

٤٣) **الضعفاء الكبير**، العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى (ت: ٣٢٢هـ)، دار المكتبة العلمية - بيروت (ط١) (١٤٠٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي.

٤٤) **غريب الحديث**، الخطابي، أبو سلمان، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي (ت: ٣٨٨هـ)، جامعة أم القرى - مكة المكرمة طبعة سنة (١٤٠٢هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي.

٤٥) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٤٦) **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الفكر - بيروت.

٤٧) **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المناوي، محمد عبد الرؤوف الحدادي (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية - مصر، (ط١) (١٣٥٦هـ).

٤٨) **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، الزمخشري، أبو القاسم، محمود بن عمر (ت: ٥٣٨هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

٤٩) **الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث**، الطرابلسي، أبو الوفاء، برهان الدين، إبراهيم بن محمد الحلبي (ت: ٨٤١هـ)، مكتبة النهضة العربية - بيروت (ط١) (١٤٠٧هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي.

٥٠) **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ابن عطية، أبو محمد عبد الحق الأندلسي (ت: ٥٤٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت (ط١) (١٤١٣هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي.

٥١) **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، أبو عبد الله (ت: ٤٠٥هـ)، وفي ذيله تلخيص المستدرك للإمام الذهبي أبي عبد الله محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ)، دار الفكر - بيروت، طبعة سنة (١٣٩٨هـ).

٥٢) **مسند أحمد**، أحمد، أبو عبد الله بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة - مصر.

٥٣) **مصنف ابن أبي شيبة**، ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت: ٢٣٥هـ)، مكتبة الرشد - الرياض (ط١) (١٤٠٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٥٤) **مصنف عبد الرزاق**، الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت: ٢١١هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت (ط٢) (١٤٠٣هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٥٥) **معاني القرآن**، النحاس، أبو جعفر، أحمد بن محمد (ت: ٣٣٨هـ)، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، (ط١) (١٤٠٦هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني.

٥٦) **المعجم الأوسط**، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠هـ)، دار الحرمين - القاهرة، طبعة سنة (١٤١٥هـ)، تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني.

٥٧) **معجم الصحابة**، ابن قانع، أبو الحسين عبد الباقي (ت: ٣٥١هـ)، مكتبة الغرباء - المدينة المنورة (ط١) (١٤١٨هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي.

٥٨) **المعجم الكبير**، الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠هـ)، مكتبة الزهراء - الموصل، (ط٢) (١٤٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

٥٩) **المغني عن حمل الأسفار**، العراقي، أبو الفضل (ت: ٨٠٦هـ)، مكتبة طبرية - الرياض (ط١) (١٤١٥هـ)، تحقيق: أشرف عبد المقصود.

٦٠) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الهيثمي علي بن أبي بكر (ت: ٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث - القاهرة، سنة (١٤٠٧هـ).

٦١) **المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها**، الخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر بن سهل (ت: ٣٢٧هـ)، دار الفكر - دمشق طبعة سنة (١٩٨٦م)، تحقيق: أبي طاهر أحمد الأصبهاني.

٦٢) **الناسخ والمنسوخ**، قتادة، أبو الخطاب بن دعامة السدوسي (ت: ١١٧هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط١) (١٤٠٤هـ)، تحقيق: د. حاتم الضامن.

٦٣) **الناسخ والمنسوخ** الموسوم بـ (قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن)، الكرمي، مرعي بن يوسف (ت: ١٠٣٣هـ)، دار القرآن الكريم - الكويت طبعة سنة (١٤٠٠هـ)، تحقيق: سامي عطا حسن.

٦٤) **الناسخ والمنسوخ**، المقري، هبة الله بن سلامة بن نصر (ت: ٤١٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، (ط١) (١٤٠٤هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ومحمد كنعان.

٦٥) **الناسخ والمنسوخ**، النحاس، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت: ٣٣٩هـ)، مكتبة الفلاح - الكويت (ط١) (١٤٠٨هـ)، تحقيق: د. محمد عبد السلام.

٦٦) **نواسخ القرآن**، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: ٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط١) (١٤٠٥هـ).

فهرس الموضوعات